المولي اقوي من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت
النبوية لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطئ لا يبطل بالاستخدام
ويطأ الزوج ان ظفر بها لكن يجب بها اي بالنبوية النفقة والسكنى علي الزوج
لان ذلك جزاء الاحتباس وصح الرجوع بعدها اي اراد استخدامها بعد النبوية
فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة
به اي الرجوع لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلد
استخدام لا اي لو خدمت المولي بلا استخدامه بعد النبوية لا تسقط النفقة
عن الزوج وله اجبار عبده وامته علي النكاح يعني الاجبار هنا نفاذ نكاحه
عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف انما جاز لانه مملوكه رقبةً ويداً فيملك عليه كل
تصرف فيه صيانة ملكه ويسقط المهر بقتله اي المولي امته قبل الوطئ
متعلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتباراً بموتها حتف
انفها فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة ان المولي اتلف المعقود
عليه قبل تقوره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيئ ليأخذه المولي
كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت
الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافاً في حق
احكام الدنيا حتي وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا في
الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه معجل بالقتل اخذ المهر
لجواز ان بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان

المولي

المولي من الارث لكونه قاتلاً لزم ان لا يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول
وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين
لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطئ خلافاً لزفر
هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولي امته
ولنا ان جناية الحر علي نفسه غير معتبرة اصلاً في احكام الدنيا ولهذا اذا
قتل نفسه يغسل ويصلي عليه وله له اي للمولي في الحر الاذن في العزل
لا للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها وخيرت امة ومكاتبة
وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها
اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقاً دفعاً للعار وهو كون الحرة
فراشاً للعبد وان كان تحت الحر ففيه خلاف الشافعي نكح عبد بلا اذن
فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة
اذا زوجت لنفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل
العبارة وامتناع النفوذ لحق المولي وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها حلك فلم يوجد سبب الخيار فلا
يثبت كما لو تزوجت بعد العتق فلو وطئ اي الزوج الامة قبله اي قبل العتق
فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي للمولي او وطئ بعده
اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني اذا تزوجت بلا اذنه علي الف
ومهر مثلها مائة مثلاً فدخل بها زوجها ثم اعتقها اسيدها فالالف للمولي
لانه استوفي منفعة مملوكه فوجب البدل له واذا لم يدخل بها حتي اعتقها

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)